تاريخ الاستلام: 2019/12/18 تاريخ القبول: 2020/01/11

انتقاء جنس الجنين من منظور شرعي وقانوني

Fetal Sex Selection From A Legitimate And Legal Perspective

د. بلعباس أمال[1]

كلية الحقوق

جامعة تلمسان

belabbas_amel@yahoo.fr

ملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول مسألة حسّاسة ومستجدة في مجال الطب الإنجابي، وفي نفس الوقت قديمة قِدم الحضارات الإنسانية، وهي مسألة انتقاء جنس الجنين، التي أثارت جدلا كبيرا بين العلماء حول مدى مشـــروعيتها. ويرجع الاختلاف في حكم هذه النازلة إلى اختلاف الأســـباب التي تدفع الأزواج إلى اعتمادها، وكذلك اختلاف الوســائل المســتعملة لتحقيق ذلك، وهي إما أن تكون وســائل طبيعية أو وســائل مخبرية. ومن وجهة نظر القانون، جاء قانون الصحة رقم 18-11 بنص صريح منع فيه كل انتقاء للجنس البشري ونص ذات القانون على جزاء مخالفة هذا المنع وهو السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إضافة إلى غرامة مالية.

كلمات مفتاحية: انتقاء، جنس الجنين، أمراض وراثية، وسائل طبيعية، تلقيح اصطناعي.

Abstract :

The current research highlights fetal sex selection issue that is delicate and emerging in the reproductive medical services; yet, it is a long-standing issue since human civilizations. Fetal sex selection's legitimacy has been a controversial issue among scientists. This controversy may be due to the different reasons that lead couples to adopt fetal sex selection; in addition to the different means used in its achievement, which are either natural or laboratory means. However, from a legal perspective; the Health Act No. 18-11 clearly prohibits sex selection. Moreover, it stipulates that any violation is punishable by imprisonment from ten (10) to twenty (20) years together with a fine.

Keywords: Selection, Fetal Sex, Genetic Diseases, Natural Means, Artificial Insemination

المؤلف المرسل: د.بلعباس أمال ، **الإيميل:** belabbas_amel@yahoo.fr

مقدمة

أكدت النصوص القرآنية على خلق الإنسان من جنسين لا ثالث لهما، ذكر وأنثى، وأكدت أيضا على المساواة بينهما في التشريف والتكليف، وهذا لعمارة الأرض وعبادة الله وحده لا شريك له.

غير أن جهل الحضارات القديمة دفع بها إلى تفضيل الذكر عن الأنثى، والتمييز بينهما في المعاملة لعدة اعتبارات، منها أنه من سيحمل اسم العائلة أو أنه أقوى من حيث البنية وغيرها من الأسباب. وللأسف، لا زالت هذه الاعتقادات سائدة في عصرنا الراهن، رغم أنه في تكوين كل من الذكر والأنثى تكامل وظيفي ونفسي وجسدي. ثمّ توارثت الأجيال تفضيل الذكر وبغض الأنثى، فوصل الأمر إلى وأدها لمجرد الخوف من أمور قد لا تتحقق، كجلب العار مثلا.

وفي سياق تفضيل جنس على آخر، تم تطوير الأبحاث الطبية إلى أن وصلت إلى إيجاد وسائل تمكن وبنجاح من معرفة جنس الحمل ذكرا أم أنثى، ولم تتوقف الأبحاث عند هذا الحد، بل أن المحاولات والتجارب كانت أبعد من ذلك، فوصلت إلى التحكم في تكوين جنين والحصول على الجنس المرغوب فيه بوسائل مختلفة.

وقد تناول علماء الطبية كأرسطو في القرن الثاني ميلادي الذي ناقش النظرية التي تقول أن جنس الجنين تعينه حرارة الرحم أو تغلب أحد عنصر التكاثر على العنصر الآخر وقدم نظرية أخرى في تفسير ذلك[1].

وموضوع انتقاء جنس الجنين قديم جديد، بحسب الطرق والوسائل المعتمدة في ذلك، إذ أنّ المقصود بانتقاء الجنس في هذه الدراسة، كل ما يقوم به الإنسان لغرض التحكم في ذكورة الجنين أو أنوثته.

ويعتبر هذا الموضوع من القضايا الساخنة التي طرحت بقوة في لجينات الفقه المعاصر، الذي اجتهد في البحث عن حكمها الشرعي في حين التزمت بعض التشريعات الحديثة الصمت حيالها، ومنعتها تشريعات أخرى، وبناء عليه، نطرح التساؤل الآتي: كيف تعاطى الفقه الإسلامي والقانون مع وسائل انتقاء جنس الجنين؟

وقد استلزم البحث في هذا الموضوع اعتماد عدة مناهج، أهمّها المنهج التحليلي والاستقرائي والوصفي والجدلي، وفقا لخطة، بحيث يتم تناول مدى مشروعية انتقاء جنس الجنين بالوسائل الطبيعية(المبحث الاول) ثم، رأي الإسلام والقانون في انتقاء جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مدى مشروعية انتقاء جنس الجنين بالوسائل الطبيعية

معلوم أنّ تكوين الإنسان يبدأ بالتقاء خلية جنسيةّ أنثوية مع أخرى ذكرية، وحسب الأبحاث التي أجريت على هذه الخلايا، تبيّن أن الخلايا الجنسية الذكرية التي تحتوي على الصبغي (X) تنتج أنثى إذا لقحت خلية أنثوية، لأن هذه الأخيرة دائما وفي كل الأحوال كروموسومها الجنسي(X) فينتج جنين بتكوين خلايا جنسية (XX). أما إذا كانت الخلية الجنسية الذكرية من نوع (y) فإن التكوين الكروموسومي للخلايا الجنسية للجنين يكون (xy) وهو ذكر.

وبناء على هذه المعطيات، حاول العلماء التحكم في لحظة الإخصاب بتهيئة الظروف لتلقيح البويضة بالخلية الذكرية التي تعطي الجنين المفضل لدى الزوجين. وفعلا، تمّ التوصل إلى عدّة وسائل طبيعية لانتقاء جنس الجنين سوف ندرس بعضها(المطلب الأول) وهي وسائل تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي والقانوني(المطلب الثاني).

المطلب الأول:بعض أنواع الوسائل الطبيعية لانتقاء جنس الجنين

إن الرغبة في إنجاب جنس معين، دفعت الأفراد إلى استخدام عدة وسائل طبيعية لتحقيقها كاتباع نظام غذائي معين(الفرع الأول) والتحكم في الحالة الكيميائية للمهبل(الفرع الثاني) وتوقيت الجماع حسب وقت الإباضة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: اتباع نظام غذائي معين

من الوسائل الطبيعية التي ثبت تأثيرها على لحظة الإخصاب، تناول بعض الأطعمة التي تحتوي على مكونات معينة مما أمكن في بعض الأحيان الحصول على الجنس المرغوب فيه. وقد توصلت مدارس الطب الهندية في سنة خمسمائة (500) قبل الميلاد إلى عدة طرق يمكن بواسطتها التأثير على جنس الجنين كاستخدام العقاقير ونظام طعام معين[2].

وفي السنوات الأخيرة أجريت دراسات على تأثير النظام الغذائي في تحديد جنس الجنين، خلصت إلى أن نوع الطعام يمكن أن يؤثر على غشاء البويضة الحقيقي، وتحديدا على مواضع الاستقبال في الغشاء، فتقبل نوعا واحدا من النطف سواء الذكرية أو الأنثوية[3]، مفادها أن زيادة نسبة البوتاسيوم والصوديوم في الغذاء، وانخفاض نسبة الكالسيوم والمغنيزيوم يحدث تغيرات في جدار البويضة تؤدّي إلى جذب الحيوان المنوي الذكري واستبعاد الأنثوي، لتكون نتيجة التلقيح هي ذكر[4]. وإذا كانت الرغبة في إنجاب أنثى، فإن المرأة تقوم بتناول الأطعمة التي تحتوي على تركيز عالي من الماغنيسيوم والكالسيوم، حينها تفتح البويضة الباب لاستقبال الحيوان المنوي المؤنث لعلمية التخصيب[5].

الفرع الثاني:التحكم في الحالة الكيميائية للمهبل

يساعد التحكم في الحالة الكيميائية للمهبل على اختيار جنس الجنين، وذلك بتهيئة الحالة الحامضية للمهبل استعدادا لاستقبال الحيوانات المنوية، فقد أكدت عدة الدراسات أنّ الوسط الحامضي يساعد على إنجاب الإناث، والوسط القاعدي كاستعمال غسول كيميائي قاعدي (بيكربونات الصوديوم) يساعد على إنجاب الذكور[6]. فاستعمال الغسل المهبلي بالمواد القلوية أو الحامضية يقوم بتهيئة المهبل بالوسط الكيميائي المناسب لكل نوع من النطف الذكرية، وبالتالي يمكن تحقيق الجنس المرغوب فيه، بنسبة ما يقارب 15% مع أنه لا يمكن تجاهلها[7].

الفرع الثالث:توقيت الجماع حسب وقت الإباضة

لقد كشفت الدراسات أنّ الحيوان المنوي الذكري أخف وزنا من الحيوان المنوي الأنثوي وأسرع منه في الوصول إلى البويضة[8].وعليه، إذا حصل الجماع قبل وقت التبويض فإن الخلية المنوية التي تحمل الكروموزوم (y) تكون الأسرع فتصل ولا تجد البويضة في حين تبقى الخلية التي تحمل الكروموزوم (x) وهي الأقوى والأطول عمرا يمكن لها أن تبقى لمدة 4 أيام وإذا صادفت البويضة لقحتها فيكون الجنين أنثى[9].

وبناء على هذه المعطيات، يمكن أن يكون الجنين ذكرا إذا تم الوطء تزامنا مع فترة الإباضة أو قبلها بفترة قصيرة، أما إذا سبقها بأيام فيمكن وبنسبة كبيرة أن يكون الجنين أنثى.

كما يحتمل بنسبة كبيرة أن يكون الجنين أنثى إذا تم الوطء مباشرة بعد الإباضة، وذلك لعودة إفرازات المهبل لما كانت عليه من الحموضة والغلظ، مما يعرقل حركة النطف الذكرية ويجعلها غير قادرة على الاقتحام فتموت قبل أن تصل إلى البويضة[10].

إضافة إلى ذلك، يوجد طرق أخرى، نذكر منها الحقن المناعية التي لا زالت قيد التجارب، وتعتمد على إعطاء المرأة حقن مناعية ضد نوع معين من الحيوانات المنوية، فمتى كانت مضادة للحيوان المنوي الانثوي فإنها ستقوم بإضعافه، ويصبح التلقيح متاحا للحيوان المنوي الذكري، فيكون الجنين ذكرا، والعكس صحيح[11].

المطلب الثاني:حكم انتقاء جنس الجنين بالوسائل الطبيعية

إن اتخاذ السبل الطبيعية للتحكم في الجنين كتناول نوع معين من الأطعمة، ومحاولة التحكم في الحالة الكيميائية للمهبل وغيرها، هي طرق تتم دون عبث الإنسان بالأمشاج البشرية، فلا يمانع الفقه الإسلامي على الأخذ بها للوصول إلى جنس معين، لأنها أمور مباحة طالما كان ذلك منضبطا بضوابط شرعية[12]. بشرط ألا يؤدي استخدام هذه الوسائل إلى إلحاق ضرر بالمرأة[13] أو الجنين. كما أن القاعدة الفقهية تقول أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على الحضر، ولا دليل يمنع سعي الآباء إلى الحصول على ذكر أو أنثى بطرق طبيعية خصوصا أن نتائجها ظنية[14].

واستدل الفقهاء، بكون الأطعمة والأشربة والجماع هي أمور مباحة على أن تتم في الحدود الشرعية. كما أن الإنسان غير ممنوع من تعاطي الوسائل التي تؤدي إلى غاية مشروعة مادامت الوسيلة ذاتها مشروعة، فالرغبة في جنس معين أمر مشروع[15].

ومن ناحية النصوص القانونية، لا يوجد نص يمنع من تعاطي الوسائل الطبيعية للتحكم في جنس الجنين ما دامت تتم دون إحداث أضرار ودون استخدام مواد يمنعها القانون.

المبحث الثاني:رأي الإسلام والقانون في انتقاء جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي

بعد ازدهار عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي والتطور الذي شهده الطب الإنجابي وعلم الأجنة، أصبح بإمكان الآباء اختيار جنس جنينهما، وسبق لنا أن عرفنا بأن الخلايا الجنسية الذكرية هي التي تحدّد جنس الجنين. ومن تم، يتوجب تبيان كيفية انتقاء جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي(المطلب الأول) وحكمها الشرعي والقانوني(المطلب الثاني).

المطلب الأول:كيفية انتقاء جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي

قد يتم انتقاء جنس الجنين في مرحلة سابقة عن تلقيح البويضة (الفرع الأول) كما يمكن أن يكون لاحقا لذلك(الفرع الثاني).

الفرع الأول:انتقاء الجنس السابق لتلقيح البويضة

تتم عملية الانتقاء بفصل الحيوانات المنوية الأنثوية عن الحيوانات المنوية الذكرية، وتلقيح بويضة الزوجة بالنطفة المختارة[16]. وقد أمكن الفصل بينهما فصلا غير تام، وذلك بناء على معرفة خصائص الحيوان المنوي المذكر التي تختلف عن الحيوان المنوي المؤنث في الكتلة والقدرة على اختراق المخاط اللّزج في قناة الرحم، والقدرة على البقاء في سائل قاعدي، وقد بلغ نجاح رفع نسبة الذكور إلى 55 % في أحسن المعامل، بمعنى أنهم لم يبلغوا مرحلة النجاح التام[17].

وقد ثبت أن هذا الموضوع ليس مجرد اختبار وتجارب معملية بحتة، فقد أثبتت تجارب فصل الحيوانات المنوية الأنثوية عن الذكرية وإعدام الأولى والإبقاء على الثانية واستخدامها في عملية التقيح أنه أحدث مفاجأة وهو عدم حصول إخصاب. وفي تجربة أخرى قاموا بعكس التجربة الأولى حيث أعدموا الحيوانات المنوية المذكرة وأبقوا على المؤنثة واستعملوها في عملية الإخصاب وكذلك لم يتم اتحاده مع البويضة مرة أخرى. فتبين من هذه التجارب، أنه يجب أن تلقح البويضة بالحيوانات المنوية جميعها لتتم عملية الإخصاب، لأن الاختبار أوضح أن الإخصاب راجع إلى جين (مورثة) في تركيب (ADN) البويضة وهذا الجين هو الذي يجتذب النوع المتناسق معه من الخلايا الجنسية للرجل[18].

وحتى سنة 1990 نجح العلماء في معرفة جنس الجنين في خلية واحدة من خلايا الانقسام الثمانية، وبهذا النجاح تم إقصاء الذكور وذلك بإرجاع الإناث عند وجود أمراض وراثية تظهر عند الذكور فقط. وفي سنة 1996 تم بنجاح تشخيص جنس الحيوان المنوي بطريقة حديثة لا تضر الحيوان المنوي[19].

وقد أعلن معهد طبي في الولايات المتحدة الأمريكية أنه تم إنتاج مائتي (200) طفل بالجنس الذي اختاره الوالدان، وهذ النوع من الاكتشافات يؤدي إلى إختلال في التنوع الحيوي البشري، إضافة إلى إمكانية إصابة الجنين أحيانا بأمراض وتشوهات خلقية قد تؤدي إلى إجهاضه. وأعلن تمكنه من تطوير هذه التقنية لاستعمالها ضد انتقال الأمراض الوراثية إلى أحد الجنسين[20].

الفرع الثاني:انتقاء الجنس اللاحق لتلقيح البويضة خارج الرحم

وهي القيام بالاختبارات الوراثية، وتكون هذه العملية لاحقة لتلقيح البويضات خارج الرحم، وتفترض هذه العملية وجود عدّة أجنة، وقبل زرعها في الرّحم يقوم الأطباء بإجراء بعض الاختبارات عليها للتمكن من معرفة الأجنة الذكرية والأنثوية، ليتمّ بعد ذلك زرع الأجنة بحسب الجنس الذي يرغب فيه الزوجين[21].

المطلب الثاني:حكم انتقاء جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي

بداية، سيتم البحث عن الحكم الشرعي لانتقاء جنس الجنين بالتدخل الطبي(الفرع الاول) ثم موقف القانون الجزائري من ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الحكم الشرعي لانتقاء جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي

ميز الفقهاء بين حالتين لتحديد جنس الجنين بالتدخل الطبي، وكان حكم كل واحدة منها بناء على المقصد منها:

ففي الحالة الأولى، أين يكون المقصد علاجيا، وهو ما يعرف بالتحديد الطبي، فقد ثبت أن هناك بعض الأمراض الوراثية تنتقل إلى الجنين مرتبطة بجنسه مما يعرض هذا الأخير لتشوهات خلقية أو أمراض مستعصية وحتى إلى الإجهاض في بعض الحالات. فمثلا هناك بعض الأمراض تنتقل عن طريق الصبغي الجنسي (X) فيظهر المرض عند الإناث دون الذكور، فهذا النوع من تحديد الجنس اتفق الفقهاء على جوازه. وجوازه هو مقتضى قول جمهور الفقهاء المعاصرون الذي أجازوا التلقيح الاصطناعي لوجود ضرورة، وهذا النوع من التلقيح الاصطناعي قد توفرت فيه الضرورة الداعية إليه، وهو نوع من أنواع التداوي المأمور به، لذلك يجوز اختيار جنس الجنين إذا كان الاختيار تبعيا[22].

أما الحالة الثانية، حين يكون المقصد هو مسايرة رغبة الآباء، وهو ما يعرف التحديد الاجتماعي أين يتم اختيار جنس الجنين مسايرة للأهواء والرغبات، ودون وجود ضرورة تدعو إلى ذلك، فلم يتفق الفقهاء على مشروعية العملية، فقال اتجاه أوّل بجواز اختيار جنس الجنين مطلقا لحاجة أو لغير حاجة، وهذا موقف قلة من الفقهاء المعاصرين، ومن أبرز الفقهاء القائلين بهذا الرأي الشيخ عبد الله البسام، مصطفى الزرقا، ويوسف القرضاوي، عبد الله بن بية، نصر الدين فريد واصل، علي جمعة، وغيرهم، وقال بجواز العملية أيضا مجلس الإفتاء بالأردن، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية[23].

وحججهم في ذلك من الكتاب بقوله تعالى: ﴿إِنِّي خِفتُ ٱلمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمرَأَتِي عاقِرا فَهَب لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِن ءَالِ يَعقُوبَ وَٱجعَلهُ رَبِّ رَضِيّا ﴾[24] . وقوله جلّ وعلا أيضا: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتهَا قَالَت رَبِّ إِنِّي وَضَعتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعلَمُ بِمَا وَضَعَت وَلَيسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلأُنثَىٰ...﴾[25]. ومنه فإن السؤال والدعاء بالولد ذكر أو أنثى أمر مشروع وهذا مبين في إجابته تعالى لدعاء أنبيائه.

ومن السنة النبوية الشريفة، استدل هؤلاء بأن النبي ﷺ بيّن السبب الطبيعي الذي يوجب الاذكار أو الاناث بإذن الله تعالى[26]، فيما رواه مسلم من حديث ثوبان أن النبي ﷺ أجاب اليهودي الذي سأله عن الولد فقال ﷺ:" ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعَلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله" قال اليهودي:" لقد صدقت وإنك لنبي"[27].

واستندوا أيضا على القواعد الفقهية، بأن الأصل في الأشياء الإباحة والحِلّ حتى يقوم دليل على المنع والحظر في قول جمهور أهل العلم، وليس لمن قالوا بمنع عمليات تحديد جنس الجنين دليل يستند إليه.

وقد قام هذا الفريق أيضا بقياس السعي في تحديد جنس الجنين على السعي في معالجة العقم، فلا خلاف في جواز السعي لمعالجة العقم مع كونها سعيا لإيجاد الحمل وأخذا لأسباب حصوله[28]، وليس فيه معارضة لقوله تعالى: ﴿...وَيَجعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ٥٠﴾[29].

وقال اتجاه آخر وهم أكثر الفقهاء المعاصرون بعدم جواز العمل على تحديد جنس الجنين، وهو ما يفهم من فتوى اللّجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية التي جاء فيها: "شأن الأجنة من حيث إيجادهم في الأرحام وذكورتهم وأنوثتهم هو من علم الغيب الذي لا يعلمه

إلا الله سبحانه وتعالى، وقال بعدم الجواز أيضا كل من الشيخ فيصل مولوي، محمد الشنتة، عبد الناصر أبو البصل[30]. وقد استدل هذا الفريق بمجموعة من الأدلة منها:

أنّ إجازة عمليات التلقيح الاصطناعي خارج الرحم معلقة على شرط وجود ضرورة أو حاجة، تدعوا إلى العملية، ولا ضرورة موجودة في اختيار جنس الجنين بالوسائل العلمية[31].

وأضاف أن العمل على تحديد جنس الجنين يتضمن منازعة الله تعالى في خلقه ومشيئته وما اختص به من علم ما في الأرحام، واستدل بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُم فِي ٱلأَرحَامِ كَيفَ يَشَآءُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلعَزِيزُ ٱلحَكِيمُ ٦﴾[32]. وقوله أيضا: ﴿ٱللَّهُ يَعلَمُ مَا تَحمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلأَرحَامُ وَمَا تَزدَادُ وَكُلُّ شَيءٍ عِندَهُۥ بِمِقدَارٍ ٨﴾[33]. وهذا دليل على أن ذكورة الجنين أو أنوثته في الأرحام من اختصاصه تعالى ولا يجوز للبشر التدخل في مشيئته.

وقد تم مناقشة أدلة الرأي الأول بعدم صحة حديث ثوبان، وهذا الحديث تفرد به مسلم في صحيحه، وأجيب عليه بأن الحديث صحيح لا مطعن في سنده[34].

وأن الاذكار والإناث ليس له سبب طبيعي وإنما هو مستند إلى مشيئة الله تعالى، وقد ردَّ تعالى ذلك إلى محض مشيئته[35] فقال: ﴿أَو يُزَوِّجُهُم ذُكرَانا وَإِنٰثا وَيَجعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيم قَدِير﴾[36]. وأجيب عليه بأن الأخذ بالأسباب لا يتنافى مع مشيئته تعالى خلقه للذكور أو الإناث.

أما الرأي الثاني فتم الردّ عليه بأن الأخذ بالأسباب لإنجاب الذكور أو الإناث لا يتنافى مع مشيئته تعالى ولا ينازعه في خلقه، وذلك أن كل ما يكون من العبد لا يخرج عن تقدير الله ومشيئته وخلقه[37] كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيما ٣﴾[38]. والإيمان بهذا لا يلغي مشيئة العبد وعمله، وتدخل الإنسان في تحديد جنس الجنين لا يتضمن منازعة لله تعالى في مشيئته وتصويره وخلقه، ويوضحه هذا ويجليه لأن الأسباب لا تستقل بالتأثير بل هي مفتقرة لأمر الله تعالى فتأثيره يكون بتقدير الله تعالى فلو شاء لسلبها قواها ولم تؤثر شيئا[39].

ويبدو أنّ الاتجاه الثاني الذي يرى بعدم جواز تحديد جنس الجنين بالوسائل العلمية هو الأقرب إلى الصواب، لأن حالة الضرورة غير متوفرة، مادام حصول الولد ممكن بالوسائل الطبيعية أو الصناعية، ولا داعي للعبث بالنطف البشرية، لاسيما أن التجارب أثبتت وجود عيوب في الأجنة التي تنشأ باختيار الجنس. باستثناء حالة اختيار جنس الجنين لتجنب الأمراض الخطيرة التي لها علاقة بالجنس وتنتقل لسبب محاذاتها للجين الحامل لصفة الذكورة أو الأنوثة والمحمولة على نفس الصبغي، وهذا متى ثبت عدم وجود خطورة على الجنين.

الفرع الثاني:موقف القانون الجزائري من انتقاء جنس الجنين بالتدخل الطبي

إن التجارب التي تجري على الخلايا التناسلية هي في الحقيقة ذات طابع علمي محض، لا يكون الغرض منها علاجي، ولا تحقيق مصلحة، وغاليا ما يقوم بها الأطباء استجابة لرغبة الآباء في الحصول على جنس محدد، أو لبلوغ هوى علمي.

وبالرجوع إلى شروط التلقيح الصناعي الواردة في المادة 45 مكرر من ق.أ نجدها تنص على شروط التلقيح الصناعي التي جاء بها الفقه الإسلامي الحديث، وإذا أسقطنا هذه الشروط على عمليات تحديد جنس الجنين، قد يبدو أنّ العملية تستمد مشروعيتها من تلك الضوابط، فمتى تمت بالخلايا التناسلية للزوجين وأثناء حياتهما مع قيام رابطة زوجية شرعية، يتبين ظاهريا بأنه لا إشكال أمام هذه التجارب التي تهدف إلى تحديد جنس الجنين. ولكن، المشرع أحال إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة غياب النص القانوني، وقرارات الفقهاء قيدت التلقيح الصناعي بشرط الضرورة القصوى، وتجارب تحديد جنس الجنين لا تقتضيه ضرورة قصوى متى لم يثبت وجود خطر على الجنين مصاحب لجنس محدد، وعليه لا يجوز تحديد جنس الجنين.

هذا عن قانون الأسرة، أما قانون الصحة رقم 18-11 وفي إطار تنظيمه للمساعدة الطبية على الإنجاب، فقد منع كل انتقاء للجنس في نص المادة 375، وفي حالة مخالفة هذا المنع، فقد رتّب ذات القانون عقوبات جزائية على ذلك، بنصه في المادة 436 بأنه يعاقب كل من يخالف منع انتقاء الجنس المنصوص عليه في المادة 375 بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

وعليه، فقد منع المشرع الجزائري كل اختيار لجنس الجنين مهما كان نوعه؛ طبي لتفادي الأمراض التي تنتقل مع جنس محدد، واجتماعي مسايرة لرغبة الآباء في جنس معين، واعتبره جناية بتشديد عقوبة انتقاء الجنس.

خاتمة

من خلال البحث في موضوع انتقاء جنس الجنين، وعلى ضوء آراء الفقهاء والنصوص المستحدثة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج ندرجها كالآتي:

إن سعي الآباء ورغبتهم في إنجاب جنس معين، فتح آفاقا كبيرة للبحث في الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك، فتم التوصل إلى عدّة طرق للتحكم في جنس الجنين، فيمكن تحقيق ذلك بوسائل طبيعية أو بتدخل طبّي في عمليات التلقيح الاصطناعي.

تتنوع الوسائل الطبيعية المذكورة في هذا البحث، وقد اتفق الفقهاء على أنها مشروعة مادامت غير مضرة بالصحة.

لا يمانع الفقه الإسلامي على اتخاذ الوسائل الطبيعية للوصول إلى جنس معين، ما دامت تتم بمواد أمور مباحة وغير مضرة واحترام الضوابط الشرعية.

وبخصوص انتقاء جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي، فقد ميز العلماء بين حالة التحديد الطبي، وحالة التحديد الاجتماعي لجنس الجنين. فاتفقوا على جوازه في الحالة الأولى واختلفوا في حكم الحالة الثانية والراجح هو عدم جواز التدخل الطبي لانتقاء جنس الجنين لمجرد مسايرة الاهواء.

وعن رأي القانون من انتقاء جنس الجنين، فقد كان صريحا في منعه، وينطبق هذا المنع على كل الوسائل التي تتم بتدخل طبي، وسواء كان التحديد لأغراض طبية كتفادي ظهور الأمراض الملازمة لجنس معين أو لأغراض اجتماعية. وحسن ما فعل المشرع الجزائري وهذا لتفادي العملية من أساسها.

الهوامش

(1) خالد بن عبد المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، سنة 23، عدد25، 2010، ص.83.

(2) خالد بن عبد الله المصلح، المرجع نفسه، ص. 83.

(3) شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والمشروعية، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة1، 2011، ص.28

(4) مكرلوف وهيبة، مدى مشروعية التحكم في جنس الجنين، م.ع.ق.إ.س، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، عدد21، 2016، ص.175؛ ناصر عبد الله الميمان، اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، عدد22،، 2006، ص.51.

(5) عبد الفتاح أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به في منظور الفقه الإسلامي، دراسة فقهية طبية قانونية معاصرة، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة1، الإسكندرية، 2012، ص.114.

(6) شوقي ابراهيم عبد الكريم علام، المرجع السابق، ص.40.

(7) مكرولوف وهيبة، المرجع السابق، ص.176.

(8) عبد الفتاح أبو كيلة، المرجع السابق، ص.415؛ خالد بن عبد الله المصلح، المرج السابق، ص.24.

(9) شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، المرجع السابق، ص.28.

(10) هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، تحديد جنس الجنين، جامعة الإمام محمد بن سود الإسلامية، طبعة1، الرياض، دون سنة نشر، ص.1733.

(11) هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، المرجع نفسه، ص.1736.

(12) شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، المرجع السابق، ص.29.

[13] هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، المرجع السابق، ص.1746.

[14] هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، المرجع نفسه، ص.1747.

[15] مكرولوف وهيبة، المرجع السابق، ص.183-184.

[16] وتجدر الإشارة، إلى أنه يمكن القيام بتحديد جنس الجنين بطريق التلقيح الاصطناعي الداخلي، الذي يتم فيه حقن النطف الذكرية التي تحمل مثلا الصبغي (x) إلى الموضع المناسب من رحم المرأة فيتم اتحادها مع البويضة فتعطي النتيجة بويضة مخصبة تحمل جنس أنثى، وإن أردنا ذكرا فإننا نقوم بحقن حيوان منوي يحمل صبغي (y)؛ شوقي ابراهيم عبد الكريم علام، المرجع السابق، ص.38.

[17] فريدة صادق زوزو، وسائل الإنجاب الصناعية نحور توجه البحث العلمي بالنظر المقصدي، أطلع عليه بتاريخ 2017/12/24؛ http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4899

[18] فريدة صادق زوزو، المرجع نفسه،أطلع عليه بتاريخ 2017/12/24؛ http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4899

[19] نجم عبد الله عبد الواحد، تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لتشخيص وعلاج الامراض، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، طبعة2، رابطة العالم الإسلامي، عدد12، 2006، ص.153.

[20] راحلي سعاد، النظام القانوني للتجارب الطبية على الأجنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص.114.

[21] اسماعيل مرحبا، تحسين النسل، دراسة طبية فقهية، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مجلد 65، 2012، ص.447.

[22] صالحي سمية، حكم اختيار جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد15، جوان 2016، ص.454؛ إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص.448.

[23] خالد بن عبد الله المصلح، المرجع السابق، ص.84.

[24] سورة مريم، الآيات رقم 5و6.

[25] سورة آل عمران، الآية رقم 36.

[26] خالد عبد الله المصلح، المرجع السابق، ص.85.

[27] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، المجلد الأول، كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل ومني المرأة وأن الولد مخلوق من مائهما حديث رقم 315، دار طيبة، طبعة 1، الرياض، 2006، ص.155.

[28] خالد بن عبد الله المصلح، المرجع السابق، ص.88.

[29] سورة الشورى، الآية رقم 50.

[30] خالد بن عبد الله المصلح، المرجع السابق، ص.84.

[31] إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص.449.

[32] سورة آل عمران، الآية رقم 6.

[33] سورة الرعد، الآية رقم 8.

[34] خالد بن عبد الله المصلح، المرجع السابق، ص.86.

[35] خالد بن عبد المصلح، المرجع نفسه، ص.87.

[36] سورة الشورى، الآية رقم 50.

[37] خالد بن عبد الله المصلح، المرجع السابق، ص.90.

[38] سورة الإنسان، الآية رقم 30.

[39] خالد بن عبد الله المصلح، المرجع السابق، ص.90.